

## بيان صادر عن مركز تمكين للدعم والمساندة

### حول

### نظام رسوم تصاريح العمل

**3 أيلول 2019** – أصدر مجلس الوزراء نظام رسوم تصاريح العمل، ويثمن مركز تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان توجه وزارة العمل نحو إلغاء نظام الكفيل بالتفكير باستحداث ما سمي بتصريح العمل الحر، وكذلك فرض غرامة تأخير مقدارها 50% من قيمة رسوم تصريح وغرامة تأخيرية بنسبة 100% تفرض على أصحاب العمل، وهم ومن خلال عملنا قد يكونوا السبب في عدم نظامية بعض العمال، إلا أن هنالك بنود ستلحق الضرر في العديد من قطاعات العمل، إضافة إلى توقع زيادة نسبة العمال المهاجرين غير النظاميين ذلك للأسباب التالية:

✓ تصريح العمل الحر في ظاهره قد يكون خطوة لإلغاء أو الحد من نظام الكفالة الممارس فعليا، والذي يعد عبودية واستغلال، إلا أنه لم يصدر حتى الآن ما يبين ماهية تصريح العمل الحر، ومن هو صاحب العمل في هذه الحالة، خاصة وأن قانون العمل في مادته الثانية عشرة الفقرة (ج) والتي جاء فيها "تستوفي الوزارة من صاحب العمل رسماً مقابل تصريح العمل الذي تصدره لكل عامل غير اردني او تجدده " فهل تنوي وزارة العمل أن يكون صاحب العمل هو شركات توريد عمال؟ أم ستكرر تجربة العمال من اللاجئين السوريين باعتبار صاحب العمل هو اتحاد نقابات العمال في قطاع الإنشاءات والجمعيات التعاونية في قطاع الإنشاءات مما يخل بالعلاقة التعاقدية بما فيها مسؤولية صاحب العمل وتكلفه قيمة رسوم تصاريح العمل.

✓ تطرق النظام وكما السابق له إلى عمال الزراعة، ذلك رغم عدم اصدار نظام الزراعة حتى الآن مما يجعلهم مستثنين من قانون العمل، ذلك طبقا لقرار محكمة التمييز رقم(3842) لسنة 2015 الذي جاء فيه " وحيث لم يصدر نظام يحدد فئات عمال الزراعة الخاضعين لقانون العمل بموجب المادة (3) التي عدلت بموجب القانون المعدل رقم 48 لسنة 2008 ، فإن ما ينبنى على ذلك أن المميز ضده يبقى من ضمن عمال الزراعة المستثنين من أحكام قانون العمل، ومن ثم فإن دعواه ليست دعوى مطالبة بحقوق عمالية، مما يجعلها خاضعة للرسم القانوني".

✓ وزارة العمل تعدل على رسوم تصاريح العمل في قطاع الزراعة بشكل دوري، ولم تصدر نظام للعاملين في الزراعة حتى الان بما يبدو وأنهم تحت مظلة قانون العمل فقط بما يتعلق بالرسوم.

✓ نظام رسوم تصاريح عمل العمال غير الأردنيين 2019 ، يرتب أعباء مالية على صاحب العمل (قد يدفع صاحب العمل إلى زيادة في استغلال العامل وتحميله الكلفة كاملة).

✓ نظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين لم يرفع قيمة الرسوم، بل ساوى بين كل القطاعات، ومنهم عمال المنازل والزراعة، ليصبح الرسم 500 دينار للجميع، وجرى

- تحديد رسوم تصاريح عمل جديدة على العمال ذوي المهارات المتخصصة وعمال المياومة وبموجب تعليمات تصدر من وزير العمل.
- ✓ مساواة الرسوم بين كل القطاعات فيه ظلم لبعض القطاعات.
  - ✓ زيادة رسوم تصاريح العمل في بعض القطاعات قد يؤدي إلى زيادة كلف الإنتاج، مما قد يدفع بعض أصحاب العمل إلى عدم الإلتزام بالقانون وإستصدار تصاريح أو تجديدها، أو إلى تخفيض الطلب على استخدام العمالة الوافدة.
  - ✓ كلفة تصريح المياومة تبلغ 2000 دينار، قد يكون هنالك احجام من العمال لاستصداره بسبب كلفته العالية، وقد يؤدي إلى ارتفاع أسعار الخدمات المقدمة.
  - ✓ قطاعات عدة خاصة الصناعي تعاني من تحديات مختلفة منها ارتفاع رسوم الفحص الطبي وإجراءات وزارة العمل بضبط العمالة الوافدة، وتوحيد الرسوم يزيد من هذه التحديات.

وفي النهاية أي أنظمة تستلزم تفتيش فعال ومتخصص حول ظروف العمل والتزام أصحاب العمل بدفع رسوم تصاريح العمل وليس العمال، فهل لدى وزارة العمل كادر المفتشين الذي يستطيع القيام بذلك، لا سيما وأن عدد المفتشين لكل المملكة نحو مئتي مفتش عمل أو نحو ذلك.